950 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثنا أبي قال حدثنا بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن بن عباس Bهما عن النبي A أنه قال يوم الخندق ثم ذكر Y مثله فهذا بن عباس Bه عنهما يخبر عن النبي A أنها صلاة العصر فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ويخالف ذلك